منه للعامل ولم ينسب له في الاولى شيء منه ولو شرط لاحدهما اما كان عشرة هي الربح والباقي منه بينهما او ربح صنف فسد اذ الربح قد يحصر فيما ذكر فيفوت على الاخر ولو قارضه على الغير وقال ربح احدهما او ربح الاخر لك فسد العقد وان لم يعين بينهما

فصل

يشترط في القراض ايجاب كقارضتك وعاملتك وقبول واتصال ايجابه بقبوله كعقد غيره وقيل يكفي القبول بالفعل وشرطهما كوكيل وموكل اي العامل كالاول والمالك كالثاني فلا يجوز احدهما سفيها ويجوز لولي نحو الطفل ان يقارض بماله ولو قارض العامل اخر باذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز في الاصح اذ القراض خلاف القياس وهو ضوع عقد المالك مع العامل لان يعقد عاملان ولو قارضه بالاذن ليتفرد بالعمل والربح جاز ويغير اذنه فاسد فان تصرف الثاني فتصرف غاصب فيضمن ما تصرف فيه بان اشترى في الذمم وسلم المال في الثمن وربح فيما اشتراه وقلنا بالجديد فيما اذا اشترى غاصب في ذمته وسلم المغصوب في الثمن وربح فيما اشتراه الربح له فالربح للعامل الاول في الاصح اذ الثاني وكيل عنه وعليه للثاني اجرته اذا لم يعمل مجانا وقيل هو للثاني وان اشترى بعين مال القراض فباطل شراؤه لانه فضولي ويجوز ان يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا فيما شرط لهما من الربح كان شرط المعين ثلثه والاخر ربعه او لهما النصف بالسوية كما لو ساقا ولا يصح ان يشرط على كل مراجعة الاخر والاثنان واحد والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال فان شرط للعامل نصف الربح ومال احدهما مائتين والاخر مائة اقتسما النصف الاخر اثلاثا فان شرط غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد اذ فيه شرط ربح لغير مالك ولا عامل ولو قال المالك من نصيبي

احدنا

احدنا من الربح الثلث ومن الاخر الربع جاز ان عينا وعلم مال كل منهما كالمساقاة الا ان يشرط كون الباقي بينهما على غير نسبة المالين واذا فسد القراض نفذ تصرف العامل للاذن والربح جميعه للمالك لانه نماؤ ملكه وعليه للعامل اجرة مثل عمله وان علم الفساد اذ لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى الا اذا قال قارضتك وجميع الربح لي وقيل فلا شيء له في الاصح لرضاه بعمله مجانا ولو اشترى في الذمة ونوى نفسه فالربح له لانه نماء ملكه ولا اجرة له على المالك ويتصرف العامل محتاطا في تصرفه لا بغبن فاحش في بيع او شراء ولا نسيئة في ذلك بلا اذن في الثلاثة والغبن الفاحش كالوكيل وبالاذن يجوز ذلك والاجل اطلاقا وتقديرا كما مر في الوكالة ويجب ان يشهد في البيع نسيئة فان تركه ضمن وانما منع الشراء نسيئة لانه قد يتلف رأس المال فتبقى العهدة متعلقة به فيتعلق بالمالك ولا يشتري ايضا بثمن المثل مالا يتغابن به ولو باع بعرض لانه طريق اسمه رباح وله الرد بعيب لانه لمجنس تقتضيه صفة الرد مصلحة وان رضي المالك اذ للعامل حق في المال فان اقتضت مصلحة الامساك فلا يرد في الاصح وفارق الوكيل بانه ليس له رد المعيب بخلاف العامل اذا رأى فيه ربحا فلا يرد ما فيه مصلحة بخلافه ولو استوفى الجاني فله الرد اذ المنع انما هو عند مصلحة الابقاء وللمالك الرد حيث يجوز للعامل فان اختلفا فيه فاراد احدهما رده واباه الاخر عمل بالمصلحة فيه فان استوى الحال فيهما رجح العامل واذا رده المالك واشترى بعين مال القراض فسخ البيع كما يفعل العامل وفي الذمة صرف عن القراض وانصرافه للعامل كالوكيل وللعامل المالك بان يبيعه شيئا من مال القراض اذا المال له ولا يشترط للقراض بغير جنس ماله ولا بأكثر من رأس المال مع الربح فان فعل لم يقع ما زاد للقراض

كون ح

هنا